قوله ای الاشیاء الموجودة المتاصلة فصار کبیع الجنس بالجنس يداً بيد
ولنا ان الجنس الخ ولان الاجارة جوزت على خلاف القياس ولا حاجة عند
اتحاد الجنس بخلاف ما اذا اختلفه وعلى هذا الخلاف اجارة السكنى بالسكنى
واللبس باللبس والركوب بالركوب وعند الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم
النساء واعترض علينا بان النساء انما يتصور في مبادلة موجود بمعدوم
وفيما نحن فيه كل واحد منهما ليس بموجود بل يحدثان شيئاً فشيئاً واجيب بان
الذي لم يوجد الباذ يقام فيه العين مقام المنفعة ضرورة تحقق المعقود عليه
دون ما يصحبه لفقدانها فيه ولزم وجود احدهما حكماً وعدم الآخر فتحقق النساء
قوله فان زرعها ومضى الاجل الخ المستمي قبل العود الى الصحة يكون بتجدد الزرع
بلا مضي الاجل لقوله بعد ذلک فان خاصما قبل الزرع الخ فقيد للمضي يكون مستدركاً
قوله ينقض القاضي العقد دفعاً للفساد اذ الفساد قائم بعده باب
من الاجارة قال صاحب الهداية الاجير المشترك من لا يستحق الاجرة الا بعمل قيل
هذا تعريف دوري لانه لو سئل من لا يستحق الاجرة حتى يعمل من هو فلا بد ان يقال
الاجير المشترك اجيب بان هذا تعريف بالاجلى والاشهر والاولى في تعريفه ان
يقال الاجير المشترک من يعمل لغير واحد کالصباغ والخاص من يعمل لواحد وفي الفتاوى
الصغرى لو ند غنم فخاف ان يضيع الباقي ان طلبه لا يضمن ولو ذبح غنم غيره لا
يرجى حيوته لا يضمن واذا دفع رجل الى دلال ثوباً ليبيعه فهلک في يده فالدلال
اجير مشترک يضمن عندهما قوله ولا يضمن ما هلک في يده لان المتاع امانة والضمان
لا يجب الا بالتعدي او بالعقد ولم يوجد واحد منهما اما التعدي فلانه قبض باذن

المالک

المالک واما العقد فلانه ورد على العمل لا العين فلا يصير العين مضموناً به ولهذا
لو هلک بما لا يمكن التحرز عنه لا يضمن ولو كان مضموناً لضمنه کالغصب قال الزيلعي
وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم قال الشيخ
اذا قال لصاحب الحمام احفظ هذا الثياب فضاعت لا يضمن فان شرط عليهم الضمان
يضمن بالاجماع اذ الاجير المشترك لا يضمن عند الامام اذا لم يشترط الضمان اما اذا
شرط فيضمن فيه مخالفة لما في المتن وقال ابو الليث الشرط وعدمه سواء لانه امين
وشرط الضمان عليه باطل قوله الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ والحفظ يجيء
عليه تبعاً اي وسيلة اليه بخلاف المودع باجر لان الحفظ مستحق عليه مقصوداً
حتى يقابله الاجر لان العقد عقد حفظ قال الشيخ ولو سرق من السوق شيء
لا يضمن الحارس بالاجماع اذ الاموال في ايدي اربابها وهو حافظ للابواب
ولا يضمن عند الامام وان كان في يده لانه اجير مشترک قوله بل ما تلف من عمله اضر
من قوله لا يضمن قوله القدر المعتاد اي في الكيفية قوله المقدار المعلوم اي في
الكمية قوله او فصاد لم يجز المعتاد لانهم التزموا بالعقد صار واجباً عليهم
والعقد الواجب لا يجامعه الضمان کالقاضي اذا حد رجلاً او عزر فمات المفرد
بذلک الا اذا كان يمكنه التحرز كدق الثوب ونحوه لان قوة الثوب ورقته
يعرف به ما يحتمل من الدق بالاجتهاد فامكن تقييده بالسلم منه بخلاف الفصد
فانه يبتنى على قوة الطباع وضعفه وذلک لا يعرف بنفسه وما لا يحتمل من الجرح
لغموض معرفة احوال باطن الحيوان لتفاوت الامزجة فلا يمكن تقييده بالسلم
وهو عبر الساري فيسقط اعتباره الا اذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد كله

Copyright © King Saud University